

الجمهورية التونسية

و

المملكة المغربية

الراغبان في تنظيم العلاقات بين
الدولتين في ميدان الضمان الاجتماعي
توصلتا الى ابرام الاتفاقية التالية:

الجزء الأول

مقتنيات عامة

الفصل الأول :

أولا : لا غرض تطبيق هذه الاتفاقية

- (1) لفظ - الشغال - يعني كل شخص خاضع لتشريع الضمان الاجتماعي المشار اليه في الفصل 2 من هذه الاتفاقية.
- (2) لفظ - تشريع - يعني المقتضيات التشريعية والتنظيمية المشار اليها في الفصل 2 من هذه الاتفاقية.
- (3) لفظ - السلطات المختصة - تعني :
فيما يخص تونس : وزارة الشؤون الاجتماعية
فيما يخص المغرب : وزارة التشغيل
- (4) لفظ - مؤسسة تأمين - تعني الهيئة او السلطة المكلفة بتطبيق كل او جزء من التشريع المشار اليه في الفصل 2 من هذه الاتفاقية :
- (5) لفظ - المؤسسة المختصة - تعني مؤسسة التأمين المختصة بمقتضى التشريع المطبق.
- (6) لفظ - اقامة - يقصد منه الوجود العادي .
- (7) لفظ الوجود - يقصد منه الوجود المؤقت .
- (8) لفظ - عضو العائلة - يعني الاشخاص المحددين أو المقبولين كأعضاء العائلة ، (أو المعتمدين كأعضاء في الأسرة ، من طرف التشريع الذي بمقتضاه تمنح او تصرف المنافع) بحسب كل حالة ، أو أيضا الأشخاص المحددين باتفاق مشترك بين الطرفين المتعاقدين ، إلا أنه ، إذا ما كان هذا التشريع لا يعتبر كأعضاء في العائلة او في الأسرة الا الاشخاص الذين يعيشون تحت سقف المعنى بالامر يكون هذا الشرط مفترضا متوفرة . عند ما يكون هؤلاء الأشخاص بصفة رئيسية تحت كفالة المعنى بالامر .
- (9) لفظ - المتوفى عنه - يعني كل شخص يحدد او يقبل بهذه الصفة من طرف التشريع الذي بمقتضاه تمنح المنافع .

10) لفظ - فترات التأمين - تعني الفترات التي أدلى من خلالها الاشتراك او فترات الخدمة كما هي محددة أو مقبولة كفترات تأمين من طرف التشريع الذي تحت ظله تم إنجازها وكذلك الأمر فيما يخص جميع الفترات المشابهة ما دامت انها معترف بها من طرف هذا التشريع لكوتربها تساوي فترات التأمين .

ثانياً : الألفاظ الأخرى المستعملة في هذه الاتفاقية يكون لها المعنى الذي يعطى لها طبقاً للتشريع المطبق .

الفصل الثاني :

أولاً : ان هذه الاتفاقية ستطبق على تشريعات الضمان الاجتماعي التالية :

أ - فيما يخص المغرب :

أ) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.72.184 بتاريخ 27 جويلية 1972 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي .

ب) الظهير الشريف المؤرخ في 6 فيفري 1963 الذي غير بمقتضاه شكل الظهير الشريف المؤرخ في 25 جوان 1927 المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تغييره وتتميمه بالنصوص التي لحقت به .

ج) القانون رقم 79 / 26 الذي أصدره الظهير الشريف رقم 1.81.173 المؤرخ في 8 افريل 1981 الذي تم بمقتضاه تعديل نظام الضمان الاجتماعي الى أرباب العمال والشغاليين في الاستغلالات الفلاحية والغابوية وملحقاتها .

د) الظهير الشريف رقم 1.57.187 مؤرخ في 12 نوفمبر 1963 بمثابة القانون الاساسي للتعاقد كما هو مغير ومتمم بالنصوص التي لحقت به .

ب - فيما يخص تونس :

أ) القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص التي لحقت به .

ب) القانون عدد 73 لسنة 1957 المؤرخ في 11 ديسمبر 1957 المتعلق بنظام تعويض حوادث الشغل والأمراض المهنية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص التي لحقت به .

.../...

الح

ت) القانون عدد 32 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المتعلق بتأسيس نظام جرايات العجز والشيخوخة والبقاء بعد وفاة من يهه الامر في الميدان غير الفلاحي المتم بالامر عدد 499 لسنة 1973 المؤرخ في 27 اغريل 1971 كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص التي لحقت به .

ج) القانون عدد 6 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المتعلق بتنظيم انظمة الضمان الاجتماعي في القطاع الفلاحي .

د) الامر عدد 546 لسنة 1977 المؤرخ في 15 جوان 1977 المتعلق بتنظيم نظام الضمان الاجتماعي للنيادين البحريين كما تم تنقيحه بالنصوص التي لحقت به .

ز) القانون عدد 17 لسنة 1965 المؤرخ في 23 جوان 1965 المتعلق بسحب انظمة الضمان الاجتماعي على الطلبة .

ثانيا : ان هذه الاتفاقية تطبق كذلك على جميع التشريعات التي تغير أو تتمم التشريعات الجاري بها العمل في تاريخ المصادقة عليها .
الا أنه ، لا تطبق هذه الاتفاقية :

أ) على الاحكام التشريعية والتنظيمية التي تغطي فريعا جديدا للضمان الاجتماعي الا اذا تم الاتفاق على هذا الموضوع بين الدولتين المتعاقدين .
ب) على الاحكام التشريعية أو التنظيمية التي تمدد الانظمة الموجودة الى فئات جديدة من المستفيدين ، الا اذا لم يكن هناك بهذا الصدد ، لعراض الطرف الذي غير تشريعه والذي تم ابلان الى حكومة الطرف الاخر في ظرف ثلاثة اشهر اثنارا من تاريخ النشر الرسمي للاحكام المذكورة .

الفصل الثالث : التجارة

أ) الشغالين الاجرام الذين يمارسون بكيفية اعتيادية خدمة على التراب الوطني لا ي من الطرفين المتعاقدين ، يخضعون لتشريع هذا الطرف ولو كانوا يقيمون على التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقدين او اذا كان للمقاولة اولرب العمل الذي يستخدمهم مقره التجاري أو سكناه في التراب الوطني للطرف الاخر .

الح

الفصل الرابع :

انه بمقتضى هذه الاتفاقية فان الجرايات و المنافع الاخرى النقدية لا يمكن انقاصها ولا تعليقها ولا حذفها بحجة ان المستفيد منها يقيم على التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد .

الفصل الخامس :

انه بمقتضى هذه الاتفاقية ، يضمن كل طرف متعاقد صرف منافع العجز والشيخوخة و المتوفى عنهم و الجرايات العمرية لحوادث الشغل و الامراض المهنية و منح الوفاة ، المستحقة بمقتضى تشريعه ، الى الاشخاص الذين تطبق عليهم هذه الاتفاقية و الذين يقيمون على التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد .

الجزء الثاني

مقتضيات تتعلق بالتشريع القابل للتطبيق

الفصل السادس :

- (1) ان الشغالين الاجراء او المشبهين بالاجراء في التشريعات القابلة للتطبيق بين الطرفين المتعاقدين و الذين يمارسون خدماتهم على التراب الوطني لا يمتنعون عن الخضوع للتشريعات الجارية بها العمل في مكان شغلهم .
- (2) ان المبدأ المطروح في الفقرة الاولى من هذا الفصل يقتضي الاستثناءات التالية :
(أ) ان الشغال الذي يمارس خدمة على التراب الوطني لا يترتب عليه تعاقد لفائدة مقاوله تابع لها بكيفية اعتمادية و ألحق على التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد من طرفه هذه المقاوله قصد انجاز شغل لحسابها يظل خاضعا لتشريع الطرف الاول بشرط ان لا تتعدى المدة المتوقعة لهذا الشغل ستة وثلاثين شهرا و ان لا يكون قد ارسل لتعويض شغال اخر واصل الى نهاية الحاقه .

ب) في الحالة التي يمتد فيها هذا الشغل بسبب ظروف غير متوقعة الى ما يزيد عن المدة المقررة اسلا وهي ستة وثلاثين شهرا من تاريخ الطرف الاول يستمر في التطبيق الى غاية اتمام هذا الشغل بشرط ان تكون السلطة المختصة للدولة الثانية قد اعطت موافقتها قبل انتهاء فترة الستة والثلاثين شهرا.

3) ان سلك المستخدمين المتقلين المستخدم من طرف مقاولات النقل على السكك الحديدية او النقل على شبكات الطرق أو من طرف الخطوط الجوية والذي يشتغل على التراب الوطني للطرفين المتعاقدين، يخضع لتشريع الطرف المتعاقد الذي على ترابه الوطني يوجد المقر التجاري للمقاول.

4) ان طاقم السفينة وكذا الاشخاص المستخدمين على متنها بكيفية مستمرة يكون خاضعا لتشريع الطرف المتعاقد الذي تحمل السفينة علمه واثاء وقوف سفينة تحمل علم اي من الطرفين المتعاقدين على التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد يطبق تشريع هذا الطرف الاخير على الاشخاص المستخدمين لا غرض الشحن والتفريغ والاصلاح او الحراسة على متن السفينة.

5) ان السلطات الادارية المختصة للطرفين المتعاقدين يمكن لها ان تقر باتفاق مشترك باستثناءات للقواعد المعلن عنها في الفقرة الاولى من هذا الفصل. كما يمكن لها ايضا ان تقر بعدم تطبيق الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة 2 في بعض الحالات الخاصة.

الفصل السابع :

1) لا تطبق مقتضيات هذه الاتفاقية على الممثلين الدبلوماسيين والقناصل المحترفين ، والاعوان التقنيين والاداريين للبعثات والقنصليات التي يديرها قنصل محترف ، واعضاء سلك الخدمة للبعثات الدبلوماسية والقنصلية وكذا الاشخاص المستخدمين خصيصا بصفة خاصة في منازل الممثلين الدبلوماسيين والقناصل المحترفين واهل اعضاء القنصليات التي يديرها قنصل محترف مادام الامر يتعلق باشخاص تغطيهم بالتوازي اتفاقية فيينا حول العلاقات الدبلوماسية واتفاقية فيينا حول العلاقات القنصلية.

(2) ان الشغالين في خدمة ادارة حكومية لاي من الطرفين المتعاقدين بالذين يخضعون لتشريع هذا الطرف ويتم الحاقهم في الطرف الاخر ، يستمر في خضوعهم للس تشريع الدولة التي قامت بالحاقهم .

الجزء الثالث

مقتضيات خصوصية

الباب الاول : تامين المرض والامومة والوفاءة

الفرع الاول : الحق في المنافع

الفصل الثامن :

ان الشغالين الاجراء او المشبهين بهم و الذين يتوجهون من تونس الى المغرب او عكس ذلك ، يستفيدون هم وكذا المستحقين عنهم المقيمين تحت سقفهم في بلاد المكان الجديد للشغل ، من منافع التامين عن المرض لهذه البلاد ماداموا :
1) قد اعتبروا قادرين على الشغل عند دخولهم الى هذه البلاد .
2) انهم سبق لهم ان اكتسبوا صفة المؤمن عليه اجتماعيا بعد اخذ دخولهم الى التراب الوطني لبلاد الشغل الجديدة .
3) ان تتوفر فيهم الشروط المطلوبة في تشريع هذه البلاد ، عند الاقتضاء ، فترات التامين او الفترات المساوية لها المنجزة بمقتضى تشريع البلاد الاخرى .

الفصل التاسع :

ان الشغالات الاجيرات او المشبهات بهن اللاتي يتوجهن من تونس الى المغرب او عكس ذلك ، يستخدن وكذا اعضاء عائلاتهن الذين يرافقونهن من منافع الامومة بتونس او بالمغرب على ان :

- (1) يكن قد ضمن يعمل خاضع للتأمين في البلد الذي نفلن اليه اقامته .
- (2) ان تتوفر في البلاد المذكورة الشروط المطلوبة للاستفادة من المنافع المذكورة مع تجميع فترات التأمين او الفترات المساوية لها ، المنجزة في البلاد الاخرى عند الحاجة .
- في الحالة التي يكتسب فيها الحف في البلدان معا تطبيقا للمقتضيات السابقة فان منافع تأمين الامومة تحمل فقط على كاهل مؤسسة البلاد التي تنتمي اليها المؤمن عليها يوم الوضع وعندما لا يقع في التراب الوطني لبلد مؤسسة الانخراط تكون المنافع المصروفة هي نفسها في النظام الجاري به العمل في البلاد الاخرى .

الفصل العاشر :

- بان الشغالين الاجراء او المشيخين بهم الذين يتوجهون من المغرب الى تونس وعكس ذلك يكتسبون الحف او يخولونه حسب الحالات في منح الوفاة في تونس او في المغرب على ان :
- (1) - يكونوا قد قاموا بشغل يخضع لتأمين في البلاد التي تم نقبل اقامتهم اليها .
- (2) - تتوفر فيهم في البلاد المذكورة الشروط المطلوبة للاستفادة من هذه المنح مع الجمع عند الحاجة بين فترات التأمين او الفترات المعترف بها مساوية لها المنجزة في البلاد الاخرى .

الفصل الحادي عشر :

- (1) ان الشغال الاجير او المشبه به ، تونسي او مغربي ، المنخرط في مؤسسة للضمان الاجتماعي والمقيم في اي من البلديات يستفيد هو وكذا المستفيدين عنه الذين يرافقونه من منافع المرض خلال وجود مؤقت في بلده الاصلي بمناسبة علة خالصة الاجر ، عندما تكون حالته الصحية اصحت تتطلب علاجات طبية عاجلة بما في ذلك الدخول الى المستشفى بدون ان تتعدى فترة صرف المنافع ثلاثة اشهر وشريطة ان تكون مؤسسة الانخراط قد سبق لها ان اعطت موافقتها على

ذلك، الا انه يمكن تعديل هذا الاجل لفترة جديدة قوامها ثلاثة اشهر بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة مراقبتها الطبية.

(2) ان مقتضيات الفقرة السابقة تطبق بالمثل على اصحاب جراية الشيخوخة او العجز او المتوفى عنهم وطى اصحاب جراية حادث شغل او مرض مهني وكذا على المستحقين عنهم الذين يرافقونهم.

الفصل الثاني عشر :

(1) ان الشغال الاجير تونسيا كان ام مغربيا المستخدم في التراب الوطني لاي من الدولتين والمقبول للاستفادة من المنافع التي هي على كاهل مؤسسة لهذه الدولة، يحتفظ بهذه الاستفادة خلال مدة لا يمكن ان تتعدى ثلاثة اشهر عندما ينقل اقامته الى التراب الوطني للدولة الاخرى مشريطة ان يكون قبل هذا النقل قد حصل الشغال على اذن من مؤسسة انخراطه بعدما تكون قد اخذت بعين الاعتبار سبب هذا النقل، ويمكن تعديل هذا الاجل لفترة جديدة قوامها ثلاثة اشهر بقرار من مؤسسة الانخراط بعد موافقة مراقبتها الطبية الا انه في حالة مرض يكتسي صبغة استثنائية من الخطورة يمكن لمؤسسة الانخراط ان تقبل الابقاء على المنافع الى ما بعد فترة الستة اشهر المشار اليها اعلاه .

(2) تطبق مقتضيات الفقرة السابقة على ذوى حقوق الشغال الذين يرافقونهم .

(3) تطبق مقتضيات الفقرة الاولى بالمثل على اصحاب جراية الشيخوخة والعجز او المتوفى عنهم واصحاب جراية حادث شغل او مرض مهني وكذا المستحقين عنهم الذين يرافقونهم .

الفصل الثالث عشر :

ان الشغالين التونسيين او المغاربة المشار اليهم في الفقرة 2 من الفصل 6 من هذه الاتفاقية وكذا المستحقين عنهم الذين يرافقونهم مستفيدون من عاتق مؤسسة الانخراط من منافع تأميدات المرض والامومة خلال مدة وجودهم في البلاد التي يستخدمون فيها .

الفصل الرابع عشر :

ان ذوى الحقوق لشغال اجيرا او مشابه له متونسيا كان او مغربيا والذين يقيمون بكيفية عادية في احد من البلدين بينما الشغال يقوم بنشاطه في البلاد الاخرى، يستفيدون على عاتق مؤسسة انخراط الشغال من المنافع العينية للتأمينات عن المرض و الامومة لبلاد اقامتهم.

الفصل الثاني : صرف المنافع واعادات المبالغ المالية بين المؤسساتات

الفصل الخامس عشر :

عندما يكون لشغال اجيرا او لمشابه له او لعضاه عائلته بالحق في المنافع تطبيقا للشطر الاخير من الفصل 9 او للفصول 11، 13، 14، 31 تصرف المنافع العينية من طرف مؤسسة بلاد الاقامة وفقا لمقتضيات التشريع المطبق في هذه البلاد فيما يخص اهمية و اساليب صرف المنافع العينية.

الفصل السادس عشر :

ان منح الاطراف الاصطناعية والاجهزة التعويضية الكبرى والمنافع العينية الاخرى ذات اهمية يخضع ما عدا في حالة الاستعجال القسوى الى شرط الحصول على اذن تعطيه مؤسسة الانخراط. مفهوم حالة الاستعجال القسوى سيحدد من طرف السلطات المختصة للبلدين الا انه لا يشترط الحصول على اذن المؤسسة المختصة فيما يخص النفقات المعادة على اساس التقديرات الجرافية وفق مقتضيات الفصل 18 أ) .

الفصل السابع عشر :

عندما يكون لشغال اجيرا او مشابه له الحق في المنح تطبيقا للفصول 11، 12 و 13، تصرف المنافع النقدية من طرف المؤسسة التي كان الشغال منخرطا فيها وقت تقديم طلبه للحصول على المنفعة.

الفصل الثامن عشر :

ان المنافع العينية المصروفة بمقتضى احكام اخر شطر من الفصل 9 والفصول 11، 12، 13، 14 و 31 تكون موزعة اعادة من طرف مؤسسة الاخراط الى المؤسسة التي قامت بصرفها في البلاد الاخرى .

أ) على اساس تقديرات جزافية فيما يخص النفقات المشار اليها في اخر شطر من الفصل 9 والفصول 11، 12، 14 و 31 .

ب) على ما يتبناها فيما يخص النفقات المشار اليها في الفصل 13 .

الفصل التاسع عشر :

قواعد تطبيق هذا الباب ستحدد في التنسيق الاداري .

الباب الثاني :

تأمين العجز

الفصل العشرون :

1) فيما يخص الشغالين التونسيين او المغاربة الذين سبق لهم ان انخرطوا تباعا او تناوبا في الدولتين المتعاقدتين وفي واحد او في عدة انظمة لتأمين العجز يتم جمع فترات التأمين المنجزة تحت ظل هذه الانظمة ماو الفترات التي تعتبر مساوية لفترات تأمين بشرط ان لا تتفقد وتتداخل فيما بينها بقصد اكتساب او الابقاء او استعادة الحق في منافع نقدية او عينية .

2) ان المنافع النقدية لتأمين العجز تصفى وفق مقتضيات التشريع الذي كان مطبقا على المعني بالامر وقت الانقطاع عن الشغل المتبوع بالعجز وتحملها المؤسسة المختصة كما ينص على ذلك هذا التشريع .

الفصل الواحد والعشرون :

إذا ما استعاد المؤمن عليه حقه في جناية العجز بعد تعليقها يستأنف مسرف المنع من طرف الهيئة المدينة بالجرية الممنوحة أصلاً.
إذا ما تطلبت الحالة الصحية للمؤمن عليه بعد تعليق جناية العجز منحه جناية جديدة للعجز تصفى هذه الجناية الجديدة وفق القواعد المطروحة في الفصل السابق.

الفصل الثاني والعشرون :

تتحول جناية العجز عند الاقتضاء إلى جناية للشيخوخة وفق الشروط المقررة في التشريع الذي بموجبه سبق أن منحت هذه الجناية.

الباب الثالث

تأمين الشيخوخة وتأمين الوفاة
((جرايات المتوفى عنهم))

الفصل الثالث والعشرون :

* الحق في المنح *

ان الشغال الاجير التونسي او المغربي الذي كان خلال حياته المهنية خاضعا بالتتابع أو بالتناوب في التراب الوطني للدولتين المتعاقدتين لواحد أو لعدة أنظمة لتأمين الشيخوخة لكل واحدة من هاتين الدولتين يستفيد من المنافع وفق الشروط التالية :

أولا : إذا ما توفرت في المعني بالامر الشروط المطلوبة في تشريع كل واحدة من هاتين الدولتين كي يكتسب الحق في المنافع تحدد كل مؤسسة مختصة لكل طرف متعاقد مبلغ المنحة وفق مقتضيات التشريع الذي تطبقه، وفترات التأمين المنجزة تحت ظل هذا التشريع هي وحدها التي تؤخذ بعين الاعتبار.

ثانياً : في حالة ما لم يتوفر في المعنى بالامر شرط مدة التامين المطلوبة من طرف كل من التشرعيين الوطنيين تصفى المنافع التي يمكن ان يطلع اليها من لدن المؤسسات التي تطبق هذه التشريعات وفق القواعد التالية.

أ * جمع فترات التامين :

(1) تجمع فترات التامين المنجزة تحت ظل كل من تشريعات الدولتين المتعاقبتين وكذا ايضاً كل الفترات التي تعتبر مساوية لفترات التامين بشرط ان لا تتفق وتتداخل فيما بينها وذلك سواء كان الامر يتعلق بتحديد الحق في المنافع وبالابقاء عليه او اعادة اكتساب هذا الحق :

(2) الفترات المعترف بها مساوية لفترات تامين هي في كل بلد بالفترات التي يعترف بها كذلك في تشريع تلك البلاد . في حالة تداخل هذه الفترات المساوية، تؤخذ بعين الاعتبار الفترات الاكثر فائدة بالنسبة للمؤمن عليه .

ب * تصفية المنفعة :

(1) باعتبار الجمع بين الفترات المنجزة كما هو وارد اعلاه بتحدد المؤسسة المختصة في كل بلد وفق التشريع الخاص بها ما اذا كانت تتوفر في المعنى بالامر الشروط المطلوبة قصد اكتساب الحق في جارية الشيوخة بمقتضى هذا التشريع .

(2) اذا ما اكتسب الحق في جارية بتحدد المؤسسة المختصة في كل بلد الالتزام بالمنحة التي يمكن للمؤمن عليه ان يكون له الحق فيها اذا ما كانت جميع فترات التامين او التي اعتبرت مساوية له والتي تم جمعها وفق القواعد المقررة في الفقرة الثانية - أ - من هذا الفصل قد انجزت فقط تحت ظل تشريعها الخاص.

(3) تحدد المنحة المستحقة فعليا للمعني بالامر من طرف المؤسسة المختصة في كل بلد بتخفيض مبلغ المنحة المشار اليها في الشهر السالف بحصة مدة فترات التامين هاته او التي تعتبر مساوية لها والمنجزة تحت ظل تشريعها الخاص وذلك بالقياس مع مجموع الفترات المنجزة في البلادين معاً .

٢٢

ثالثاً : عندما يكتسب الحق بمقتضى تشريع اي احد من البلادين باعتبار الفترات المنجزة تحت ظل هذا التشريع فقط تحدد مؤسسة هذه الدولة مبلغ المنحة كما هو وارد في الفقرة 1 من هذا الفصل .
وتقوم المؤسسة المختصة في الطرف الاخر بتصفية المنحة التي اقيت على كاهلها وفق الشروط المشار اليها في الفقرة الثامنة.

الفصل الرابع والعشرون :

* المدة الدنيا من التامين
لتطبيق هذا الباب

1- اذا ما كانت المدة الجمالية لفترات التامين المنجزة تحت ظل تشريع بلد واحد لم تبلغ سنة واحدة واذ لم يكتسب باعتبار هذه الفترات فقط اي حق في المنفعة بمقتضى هذا التشريع تكون مؤسسة هذا الطرف غير ملزمة بملح منفعة عن الفترات المذكورة.
2- الا انه تؤخذ هذه الفترات بعين الاعتبار لافتح الحق عن طريق الجمع فيما بين الفترات في مفهوم تشريع الطرف الاخر المتعاقد .

الفصل الخامس والعشرون :

ان فترات التامين المنجزة في احد البلدين المتعاقدين بعنوان نظام تعاقدى للجراية او للتقاعد او العجز او للمتوفى عنهم تؤخذ بعين الاعتبار لتطبيق مقتضيات هذا الباب.

الفصل السادس والعشرون :

* الابظمة الخصوصية :

1- اذا ما اخضع تشريع احدى الدولتين المتعاقدين منح بعض المزايا الى شرط ان تكون فترات التامين قد انجزت في مهنة خاضعة لنظام خصوصي او هد الاقتضاء في مهنة او خدمة معينة فان فترات التامين المنجزة تحت ظل تشريع الدولة الاخرى المتعاقدة لا تؤخذ بعين الاعتبار لمنح هذه المزايا الا اذا سبق ان انجزت تحت ظل نظام مقابل او هند انعدامه في نفس المهنة او هد الاقتضاء في نفس الخدمة.

(2) - وإذا لم تتوفر في المعنى بالأمر الشروط المطلوبة للاستفادة من المزايا المذكورة باعتبار الفترات المنجزة على هذا النحو فإن هذه الفترات تؤخذ بعين الاعتبار لمنح منافع النظام العام بدون اعتبار خصوصيتها .

الفصل السابع والعشرون :

* حالة التطبيق المتتابع * للتشريعات

(1) - عندما لا تتوفر للمعنى بالأمر في وقت معين الشروط المطلوبة في تشريعات الطرفين المتعاقدين ، لكن تتوفر لديه فقط شروط طرف واحد أو في حالة ما إذا كان قد استعمل الامكانية التي يمنحها له تشريع إحدى الدولتين المتعاقدين لتأجيل تصفية حقوقه في المنافع يحتسب مبلغ المنفعة المستحقة وفقاً لمقتضيات التشريع الوحيد الذي توفرت شروطه وباعتبار الفترات المنجزة تحت ظل هذا التشريع فقط .

(2) - وحين تتوفر الشروط المطلوبة في تشريع الطرف الآخر المتعاقد تتم تصفية المنافع المستحقة للمؤمن عليه طبقاً للفصل 23 .

الفصل الثامن والعشرون :

* منافع المتوفى عنهم *

(1) - تكون مقتضيات هذا الباب قابلة للتطبيق بالمثل على حقوق الأزواج والأطفال المتوفى عنهم .

(2) - إذا وقعت الوفاة التي تفتح الخف في منح الجارية للمتوفى عنهم قبل أن يكون قد سبق للشغال أن حصل على تصفية حقوقه بموجب تأمين الشيخوخة . تتم تصفية المنافع المستحقة لذوي الحقوق ضمن الشروط المحددة في الفصل 23 .

يمكن توزيع جارية الأرملة عند الاقتضاء بالتساوي ونهاياً بين المستفيدات منها ، وفق الشروط المقررة في قانون الأحوال الشخصية للمؤمن عليه .

الفصل التاسع والعشرون :

* احتساب المنحة *

عندما تنقضي النافع، بالنظر الى تشريع احدت الدولتين على اساس متوسط الاجرة لمجموع مدة التامين او لجزء منها يحدد متوسط الاجرة الذي يؤخذ بعين الاعتبار لاحتساب المنح التي هي على كاهل مؤسسات هذه الدولة بالرجوع الى الاجور الملاحظة خلال فترة التامين المنجزة تحت ظل تشريع الدولة المذكورة.

الباب الرابع

حوادث الشغل والامراض المهنية

الفصل الثلاثون :

1- لا يعارض مواطني احدت الدولتين المتعاقدين بالمقتضيات الموجودة في تشريعات الطرف الاخر والمتعلقة بحوادث الشغل والامراض المهنية التي تحد من حقوق الاجانب او تعارض هؤلاء بسقوط حقوقهم بسبب مكان الاقامة.

2- ان الزيادات او التعويضات الممنوحة متكاملة او بديل لجراءات حوادث الشغل بموجب التشريعات المطبقة في كل من الدولتين المتعاقدين تظل نافذة للاشخاص المشار اليهم في الشطر السابق والذين ينقلون اقامتهم من التراب الوطني لاي من الدولتين المتعاقدين الى التراب الوطني للدولة الاخرى .

الفصل الواحد والثلاثون :

1) ان الشغال الاجير او المشابه له الذي يقن غحية حادث شغل (او مرض مهني) في تونس او في المغرب والذي ينقل اقامته الى التراب الوطني للبلد الاخر يستفيد على كاهل مؤسسة الانخراط بالمناجع العينية التي تصرف له من طرف مؤسسة مكان الإقامة الجديدة.

ع

19) يجب على الدفاع تبذل إنقاذاته الحصول على ائس مؤسسة الانخراط التي
تأخذ بعين الاعتبار اسباب هذا النقـــــــل.

الفصل الثاني والثلاثون :

ان المنافع العينية المصرفية بموجب مقتنيات الفصل 31 تكون موضوع اعادة من طرف مؤسسة
الانخراط الى المؤسسة التي قامت بصرفها وقت الاساليب المقررة في الفصل 13 أ).

الفصل الثالث والثلاثون :

كل شغال اجير او مشابه له الذي يقع ضحية حادث شغل (او مرض مهني) والذي ينقل
اقامته الى التراب الوطني للبلد الاخر يواصل انتفاعه بمر كاهل مؤسسة الانخراط
بالمناخ النقدية المقررة في تشريح المؤسسة المذكورة.

الفصل الرابع والثلاثون :

تكن يتم تقدير درجة العجز المستمر الناتج عن حادث شغل او مرض مهني في نظــــر
التشريح التونسي او المغربي، تؤخذ بعين الاعتبار حوادث الشغل او الامراض المهنية
التي وقعت قبل ذلك تحت ظل تشريح الدولة الاخرى كما لو كانت وقعت تحت ظل تشريح
الدولة الاولى.

الفصل الخامس والثلاثون :

في حالة حادث شغل تبعته وفاة، توزع الجراية المستحقة للزوج المتوفى عه عــــد
الاقضاء بالتساوي ونهائيا على المستفيدات وذلك وفق الشروط المقررة في قانون الاحوال
الشخصية للضحية.

الفصل السادس والثلاثون :

الحادث الذي يقع اثناء سفر الشغالين المزودين بعقدة شغل والذين يتوجهون من

...

...

توزن الى المغرب او على ذلك تعدد الالتحاق بكل من اربابهم اربابهم الاصلية يفتح
الحق في المنافع العائليتها في هذا الباب ومن الشروط المحددة في عقود
الشفل.

الفصل السابع والثلاثون :

في حالة مرض مهني من الممكن تعويضه بموجب تشريع الدولتين المتعاقبتين لا تمنح
المنافع الا بمقتضى تشريع الدولة التي على ترابها الوطني سبق ان تمت ممارسة الشغل
القابل لاثارة مرض مهني من هذا النوع في اخر مرة مع الاحتراز لتوفر الشروط المقررة
في هذا التشريع في المعنى بالامر.

الفصل الثامن والثلاثون :

في حالة استفحال مرض مهني لشغال استفادة أو يستفيد من تعويض عن مرض مهني بموجب
تشريع احدى الدولتين المتعاقبتين وعند ما يريد المطالبة بحقوقه في تعويضات بموجب
تشريع الدولة الاخرى تطبق القواعد التالية :

(أ) اذا لم يكن الشغال قد مارس على التراب الوطني لهذا البلد الاخير شغلا قابلا
لاثارة المرض المهني او لا استفحاله تظل مؤسسة الانخراط للدولة الاولى ملزمة بصرف المنح
بموجب تشريعها الخاص باعتبار الاستفحال .

(ب) اذا ما كان الشغال قد مارس على التراب الوطني لهذا البلد الاخير شغلا كهذا تظل
مؤسسة الانخراط للدولة الاولى ملزمة بصرف المنح بموجب تشريعها الخاص بدون اعتبار
الاستفحال وتمنح مؤسسة الانخراط للدولة الاخرى للشغال تكلة يحدد مبلغها وفق
تشريع هذا البلد الثاني ويكون مساويا للفرق بين مبلغ المنحة المستحقة بعد الاستفحال
ومبلغ المنحة المستحقة بمقتضى تشريع الدولة الاولى قبل الاستفحال .

الباب الخامس

المنح العائلية

الفصل التاسع والثلاثون :

قصد افتتاح الحق في المنافع العائلية المستحقة للشغالين التوسمين او المغاربة

تطبيقا للتشريع المطبق تؤخذ بعين الاعتبار عند الاقتضاء فترات التأهين أو الفترات
المساوية لها الصنجة لسوا في تونس أم في المغرب .

الفصل الرابعون :

- (1) - أن المنح العائلية المستحقة بموجب التشريع التونسي الى شغال مغربي
يقيم اطفاله بالمغرب تؤدى مباشرة الى الشخص الذي له كفالة هؤلاء الاطفال بالمغرب .
- (2) - ان المنح العائلية المستحقة بموجب التشريع المغربي الى الشغال التونسي
يقيم اطفاله بتونس تؤدى مباشرة الى الشخص الذي له كفالة هؤلاء الاطفال بتونس .
- (3) - تحدد قواعد تطبيق هذا الفصل في تسيق اداري .

الجزء الرابع

مقتضىات مختلفة

الفصل الواحد والاربعون :

السلطات المختصة

- (1) - تتخذ جميع التسيقات الادارية الضرورية لتطبيق هذه الاتفاقية .
- (2) - تبلغ كل منها الاخرى جميع المعلومات المتعلقة بالاجراءات المتخذة قصد
تطبيق هذه الاتفاقية .
- (3) - تبلغ كل منها الاخرى جميع المعلومات المتعلقة بالتغيرات في تشريعها
و القابلة لتفسير تطبيقها .

الفصل الثاني والاربعون :

- (1) - قصد تطبيق هذه الاتفاقية تتبادل السلطات والمؤسسات المكلفة بتنفيذ هذه
الاتفاقية فيما بينها الساعي الحميدة وتتصرف كما لو كان الامر يتعلق بتطبيق تشريعها
الخاص بها .

(2) - لا غرار تايين نذہ الاتفاقیة یمکن للسلطات وللمؤسسات فی کل من الطرفین المتعاقدين ان تتصل مباشرة مع بعضها البعض وكذا مع الاشخاص المعنیین او مع من ینوب عنهم .

الفصل الثالث والاربعون :

(1) - الاستفادۃ من الاعفاءات أو التخفيضات من الرسوم و حقوق التبر و اثبات الصحة او التسجيل المقررة فی تشریع ای من الطرفین المتعاقدين للأوراق او الوثائق الواجب الادلاء بها طبقا لتشریع هذا الطرف یمتد مفعولها الى الاوراق و الوثائق المشابهة التي يجب الادلاء بها تطبيقا لتشریع الطرف الاخر المتعاقد او لهذه الاتفاقیة .

(2) - كل الصكوك و المستندات و الوثائق مهما كان نوعها والتي يجب الادلاء بها لتفینذ هذه الاتفاقیة تعفى من تاثيرة التصحیح من طرف السلطات الدبلوماسية و القنصلية و من الحقوق العدليیة .

الفصل الرابع والاربعون :

ان الطلبات او التصريحات او الشكايات التي كان يجب ان تقدم لافراض تطبيق تشریع ای من الطرفین المتعاقدين فی اجل معين لدى سلطة او مؤسسة او هيئة اخرى لهذا الطرف تكون مقبولة اذا ما قدمت فی نفس الاجل لدى سلطة أو مؤسسة او هيئة اخرى مقابلة للطرف الاخر المتعاقد . وفي هذه الحالة فان السلطة أو المؤسسة أو الهيئة التي عرضت عليها القضية على هذا النحو توجه بدون تاخير هذه الطلبات أو التصريحات او الشكايات، بعد تسجيل تاريخ وصولها الى السلطة او المؤسسة أو الهيئة المختصة للطرف الاول ويكون هذا التوجيه اما مباشرة واما بواسطة السلطات المختصة للطرفین المتعاقدين .

الفصل الخامس والاربعون :

(1) - ان مؤسسات طرف متعاقد المدينة بموجب هذه الاتفاقیة بمنافع نقدية تجاه

.../...

الى

ع

مستفيدين يوجد زوج في التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد تتحرر منها بكيفية
مرغية بعملة الطرف الاول اذا ما كانت مدينة بمبالغ تجاه مؤسسة موجودة في التراب
الوطني للطرف الاخر المتعاقد تكون ملزمة بتصفيتها في عملة هذا الطرف الاخير.
(2) - تحويلات المبالغ التي يستوجبها تنفيذ هذه الاتفاقية تنجز تطبيقا للاتفاقيات
أو للقواعد الجاري بها العمل في هذه المادة بين الطرفين المتعاقدين في وقت
التحويل.

الفصل السادس والاربعون :

كل خلاف بين الطرفين المتعاقدين، المتعلق بتأويل أو تطبيق هذه الاتفاقية يكون
موضوع مفاوضات مباشرة بين السلطات المختصة للطرفين المتعاقدين.

الجزء الخامس :

مقتضيات انتقالية وختامية :

الفصل السابع والاربعون :

- 1 - ان هذه الاتفاقية لا تعطي أي حق في اداء منافع عن فترة سابقة لتاريخ
دخولها حيز التنفيذ .
- 2 - كل فترة تأمين منجزة بموجب تشريع اي من الطرفين المتعاقدين قبل تاريخ
دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ تؤخذ بعين الاعتبار لتحديد الحق في المنح التي
تكتسب تطبيقا لمقتضيات هذه الاتفاقية.
- 3 - مع الاحتراز لمقتضيات الفقرة الاولى من هذا الفصل تستحق جناية أو جناية
عمرية بموجب هذه الاتفاقية ولو كانت راجعة الى حدث سابق لتاريخ دخولها حيز
التنفيذ ولهذه الغاية فان كل جناية أو جناية عمرية لم تصف أو علققت بسبب جنسية
المعني بالامر أو بسبب اقامته في التراب الوطني للطرف الاخر المتعاقد تكون
بطلب من المعني بالامر، موضوع تصفية أو اعادة اجبارا من دخول هذه الاتفاقية
حيز التنفيذ .

١٤ - فيما يخص الحقوق الناتجة عن تامين الفترة السابقة فإنه لا يمكن ان يعارض المعنى بالامر بالامتناعيات المقررة في تشريعات الطرفين المتعاقدين فيما يخص سقوط الحق وتقادم الحقوق اذا ما قدم الطلب في اجل سنتين اعتبارا من دخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ .

وإذا قدم الطلب بعد انقضاء هذا الاجل فان الحق في المنافع الذي لم يسقط أو لم ينفذ بالتقادم يكتسب من تاريخ الطلب الا اذا كانت هناك مقتضيات اكثر نفعاً في تشريع احد الطرفين المتعاقدين قابلة للتطبيق .

الفصل الثامن والاربعون :

تشعر حكومة كل طرف متعاقد الحكومة الاخرى بما تم من اجراءات دستورية مطلوبة فيما يخصه لدخول هذه الاتفاقية حيز التنفيذ ، ويبتدىء العمل بهذه الاخير في اليوم الاول من الشهر الثاني الذي يلي تاريخ اخر هذه الاشعارات .

الفصل التاسع والاربعون :

ابرمت هذه الاتفاقية لمدة غير محددة ويمكن الغاؤها من طرف كل واحد من الطرفين المتعاقدين ، ويجب ان يكون الالغاء قد تم الاشعار به في اجل اقصاه ستة اشهر قبل نهاية السنة المدنية الجارية ، وينتهي العمل بها في ماته الحالة في نهاية هذه السنة .

الفصل الخمسون :

١ - في حالة الغاء هذه الاتفاقية يظل كل حق مكتسب تطبيقاً لمقتضياتها قائماً .
٢ - ان الحقوق التي هي في طريق الاكتساب والمتعلقة بفترات منجزة قبل التاريخ الذي اصبحت فيه الالغاء نافذاً لا تنطفيء بموجب الالغاء ويحدد الابقاء عليها باتفاق مشترك بالنسبة للفترة اللاحقة او اذا اعدم اتفاق كهذا يحدد من طرف التشريع الخاص بالمؤسسة المعنية .

التوقيع

بج

وبموجب هذا فإن الموقعين أسفله المعتمدين لهذا الغرض قد
وقعا على هذه الاتفاقية.

حرر في نسختين بالرباط بتاريخ 6 جمادى الثانية
1407 هـ الموافق 5 فبراير 1987 م .

عن المملكة المغربية

وزير الشؤون الخارجية
والتعاون

عبد اللطيف الفيلالي

عن الجمهورية التونسية

وزير الشؤون الخارجية

المهدي المبروك